

زكاة

القرار رقم: (IFR-79-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم: (Z-7604-2019) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

زكاة - ربط زكيوي تقديري - إثبات - لا يعتمد بالربط التقديري الذي تجربه الهيئة، إذا لم تقدم ما يثبت وجود استيرادات لدى المدعية، أو ثبت أن المدعية قدّمت إقراراً لا يعكس حجم نشاطها الحقيقي.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكيوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستندة إلى أن مبلغ الزكوة الذي تم تقادره غير دقيق؛ كونها تملك سجلين تجاريين، سجلًا أساسياً وآخر فرعياً، وأنه تم استخراج هذين السجلين بدون رصد رأسمال لهما؛ وذلك لعدم مزاولة النشاط عليهم، فضلاً عن عدم وجود أي عمليات استيراد تذكر على أي من السجلات التابعة لها - أثبتت الهيئة بأنها ربطت زكيويًا على المدعية بربطًا تقديريًّا استناداً على المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة، والتعيميم رقم (٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ٠٨/٢٠٢٣هـ؛ حيث تبيّن للمدعى عليها أن لدى المدعية سجلين تجاريين: الأول: ملابس (نشط)، والثاني: صيانة شبكات (نشط)، بالإضافة إلى وجود عشرة عُمَال على السجل التجاري رقم (...). - دلت النصوص النظامية على أنه في حال عدم تقديم الدفاتر والسجلات النظامية فإنها يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري بالرجوع إلى الأنشطة الثابتة بالسجلات التجارية، وأن الهيئة ملزمة بتقديم ما يثبت صحة ما تدعيه - ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعية، ولم تقدم الهيئة أية بيانات أو معلومات تؤكّد صحة ما تمسك به في مواجهة المدعية، بما في ذلك عدم تقديم ما يثبت وجود استيرادات لدى المدعية أو تقديم المدعية إقراراً لا يعكس حجم نشاطها. مؤكّد ذلك: إلغاء قرار الربط التقديري لعام الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢)، (٣)، (٢/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ.
التعيميم رقم (٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ٠٨/٢٠٢٣هـ، الموافق ١٦/٠٩/١٩٧٣م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٢٨ هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-7601-٢٠١٩/١٢/١٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥ هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/١٣ م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة مالكها (...) هوية وطنية رقم (...), باعتراض على الرابط الزكي التقديرى الذى أجرى فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على المؤسسة المدعى للعام ١٤٣٩ هـ، وأسست اعتراضها بناءً على أن مبلغ الزكاة الذى تم تقديره من الهيئة العامة للزكاة والدخل غير مطابق للواقع، وطلب إلغاء الرابط التقديرى؛ كونها لا تملك سوى سجلين تجاريين، وهما سجل مؤسسة (أ) سجل أساسى، وسجل مؤسسة (ب) سجل فرعى، بالإضافة إلى أنه تم استخراج هذين السجلين بدون تعين أو رصد رأس المال لهما، وذلك لعدم مزاولة النشاط عليهما.

وفيما يتعلّق عن بيانات الاستيرادات، توضح المدعى بعدم وجود أي عمليات استيراد تُذكر على أي من السجلات التابعة لها.

وبعرض لائحة دعوى المدعى على المُدَعَى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١١/٠١/٢٠٢٠م، تضمنت أنه تم محاسبة المكلف تقديرًا وفقاً للبيانات المتاحة للهيئة؛ حيث تبين أن لدى المدعى سجلين تجاريين: الأول: ملابس (نশط) رأسماله (٢٠٠٠) ريال، والثاني: صيانة شبكات (نশط) رأسماله (٢٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى وجود عشرة عُمال على السجل التجاري رقم (...). وطلب رد الدعوى عملاً لأحكام البند (٨) من المادة الثالثة عشرة من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ هـ.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨ هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثلاً المدعى عليها عن دعوى المدعى، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمماً إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجبيبة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٩/٠٨هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعي عليها يتمحور حول الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وينحصر الخلاف في أن المدعية ترى أن مبلغ الزكاة الذي تم تقديره غير دقيق، كونها تملك سجلين تجاريين، سجلأً أساسياً وآخر فرعياً، وعدم وجود أي عمليات استيراد تذكر على أي من السجلات التابعة لها، في حين تتمسك المدعي عليها بصحبة إجرائها، حيث تدفع بأنه تبين لها أن لدى المدعية سجلين تجاريين: الأول: ملابس (نشط) رأس المال (٢٥٠٠) ريال، والثاني: صيانة شبكات (نشط) رأس المال (٢٥٠٠) ريال، بالإضافة إلى وجود عشرة عمال على السجل التجاري رقم (...): وحيث ورد في التعليم رقم (٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨هـ الموافق ١٩٧٢/٠٩/١٦م بخصوص كيفية تحديد وعاء الزكاة في الفقرة ثانية: الخاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعون للتقدير): «يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة، وأهمها ما يلي: -١- رأس المال في أول العام: يُحدد بكلفة الطرق سواء بالسجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيده غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك جاز للمصلحة تحديده بما يناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. -٢- الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام بشرط لا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدّم عنها بمستندات أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال»، وحيث تدفع المدعي عليها بصحبة ما اتخذه من إجراء في مواجهة المدعية؛ وذلك استناداً إلى البند (٨) من المادة الثالثة عشرة من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على المستندات والدفوع المقدمة أن المدعي عليها لم تقدم أي بيانات أو معلومات تؤكّد صحة ما تتمسّك به في مواجهة المدعية، بما في ذلك عدم تقديم ما يُثبت وجود استيرادات لدى المدعية أو تقديم المدعية إقراراً لا يعكس حجم نشاطها، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعي عليها، وحيث لم تتمكن المدعي عليها من تقديم ما يُثبت صحة إجرائها محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بدفعتها محل الدعوى، وقبول اعتراف المدعية في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...), لمالكها (...) في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٣/١٤هـ موعداً لتسليم نسخة القرار وألأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.